



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إنفاقابت دولته ، قوانين ، أوام فرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الجسزائس	خارج	الجبزائير	داخسل	
	6 اشهر	سنة	6 اشبهر	
ود 35	20 د ج	ود، 24	€+3 14	النسخة الاصلبة
ده دع	ود، 30	40 د ع	24 د-ج	النسخة الاصلية وتسرجمتها
فقات الارسال	كما فيها ن			/

الادارة والتحسسرير الكتسابة العامة للحكسومة

الطبيع والاشتشراكسات ادارة المطبعية السرسميسية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجرائر الهاتف: 66٠18٠15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ئين النسخة الاصلية : 0,25 دمج وثين النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دمج لا تمن العدد للسنين السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركينء المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دوج _ أثمن النشر على أساس 3 دوج للسطرو

قسوانين وأوامسر

_ أمر رقم 73 _ 59 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 بتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية 1388 متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين٠

مراسيم، قرارات، مقررات وزارة الدفاع الوطني

_ مرسوم رقم 73 _ 178 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 | 1949. الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسي للمدعوين 1389 للخدمة الوطنية.

> مرسوم رقم 73 - 179 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 يتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيده

 مرسوم رقم 73 – 180 مــؤرخ في 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انشاء مجلس اعلى للخدمة 1395

_ مرسوم رقم 73 ـ 181 مــؤرخ في 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد القواعد الخاصة المولودين مابين اول يوليو سنة 1942 وأول يوليو سنـــة 1395

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ مرسوم رقم 73 _ 183 مــؤرخ في 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات 1396 المعمقة بجامعة قسنطينة

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 73 – 194 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـــة وزارة العدل.

مرسوم رقم 73 – 195 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـــة وزارة البريد والمواصلات.

_ مرسوم رقم 73 _ 196 مــؤرخ فى 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية. وزارة التجارة •

- مرسوم رقم 73 - 197 مـــؤرخ فى 25 شــوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه.

اعلانات وبلاغسات

- اعلان مؤرخ فى 27 شوال عام 1393 الموافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزارة الصناعة والطاقة يتعلق بتأسيس محتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود فى ولايتى الواحات والساورة •

فوانين واوامنز

امر رقم 73 ـ 59 مؤرخ في 25 شوال عـام 1393 الموافـق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة ومراكز لتكوين الاعوان التقنيين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 69 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 276 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 279 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 69 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 81 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق للفلاحة،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحدث بدلا من المدارس الجهوية الفلاحية، معاهد تقنولوجية متوسطة فلاحية متخصصة تكلف بتكوين تقنيين في الفلاحة وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلل الملال.

اللاة 2: تحدث بدلا من مراكز التكوين المهنى الفلاحى، مراكز لتكوين اعران تقنيين تابعين للمصالح الخارجية للوزارة، تكلف بتكوين اعوان تقنيين متخصصين واعوان تقنيين في

الفلاحة وباعطاء تكوين تكميلي للاعوان الذين يعملــــون في الفلاحة.

المادة 3: ان معاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحيـــة المتخصصة، يمكن ان تحول عند الحاجة، وبموجب مرسوم، الى معاهد تقنولوجية تكون مهمتها تكوين مهندسين للتطبيـــق في الفلاحة •

اللادة 4: ان التخصصات في مؤسسات التعليم الفلاحي، يمكن ان تعدل بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصللاح الزراعي٠

اللادة 5: يمكن احداث فروع لمعاهد التقنولوجية الفلاحية لمستغانم ومعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

اللاة 6: تلغى جميع الإحكام المخالفية لهذا الاميين ولا سيما الامر رقم 67 بـ 171 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحى والمرسوم رقم 67 ـ 180 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين المهنى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

المادة 7: تحدد اعادة تنظيم سير الدروس واقرارها بموجب رسوم.

اللدة 8: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبن سنة 1973

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 73 ـ 178 مـؤرخ فى 25 شــوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 188 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمــة الوطنية، المتمم بموجب الامر رقم 69 _ 6 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والعتضمن تعديل وتتميم

الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2

يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بايقاف عقد العمل خلال مدة الخدمة الوطنية،

ت وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 48 المؤرخ في 8 صغل عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ،

ــ وبنقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتآخين حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة الاولى من الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديـــل وتتميم الامر رقم 66 - 1383 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 157 المؤرخ فى 29 رجب عام 1393 الموافق 28 غشت سنة 1973 والمتضمن انهاء النظام الانتقالى المنصوص عليه فى المادة 39 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز،

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكسام عامسة

المادة الاولى: يدعى المواطنون المعترف بأهليتهم للخدمة الوطنية، للقيام بواجبهم باعتبار مؤهلاتهم ومستوى تكوينهم والاحتياجات المقررة في البرنامج السنوى لنشاط الخدمــة الوطنية •

ويصبحون بهذه الصفة تابعين للمحافظ السامى للخدمة الوطنية ولهذا المرسوم.

اللاة 2: يعتبر المدعوون مجندين عند تلبيتهم دعــوة المحافظة السامية والتخاقهم بالقطاع أو الهيئة التي يعينون بها •

ويسرحون من الخدمة الوطنية عندما تنقضي مدتها ٠

اللادة 3: يوزع المدعوون على مختلف قطاعات الخدم___ة الوطنية من قبل المحافظ السامى ويصبحون تابعين للسلطات التى يعينون لديها.

الباب الثــاني الحقــوق والالتزامات

المادة 4: يتعين على المدعوين القيام بالالتزامات المهني___ة للموظفين الشاغلين وظائف من نفس النوع.

ويلزمون كذلك بالواجبات المتصلة بالمهام الخاصة

اللادة 5: يجب على المدعوين ان يمتنعوا عن كل نشاط نقابى أو سياسى •

اللدة 6: ان كل مشاركة ترمى الى توقيف الخدمة مذبرة بالتواطؤ تعتبر عملا مخلا بالنظام ويعلما عليها بمقتضى ذلك.

اللادة 7: يكون المدعوون على كلفة المحافظ السامى للخدمة الوطنية من الناحية المالية ويتقاضون المرتبب المخصص للمدعو •

ويمنعون من ممارسة أى نشاط مأجور وتلقى أية مكافأة مقابل أداء خدمات أو القيام بأشغال اثناء مهامهم أو خارجها وذلك اثناء تأديتهم الخدمة الوطنية •

ويحال كل مخالف لهذه الاحكام الى المحكمة العسكريــــة الدائمة يسبب مخالفة الاوامر •

المادة 8: يخضع المدعوون للاحكام المطبقة على الموظفين العسكريين العاملين فيما يخص معاشات العجموز ورخص الاجازات والعطل والعلاج الطبيء

الباب الثسالث النظسام التاديبي

اللاة 9: ان كل تقصير في القيام بالالتزامات المحسددة في هذا القانون الاساسى يعرض المدعوين لعقوبات تأديبية، وهذا دون الاخلال بالملاحقات الجزائية •

اللحة 10: تمارس السلطة التأديبية السلطة التي يكون المدعو معينا لديها •

المادنية للخدمة الوطنية موضوع عقابات تأديبية ضمن الشروط المحددة في المادة 12 بعده٠

اللادة 12: يخضع المدعوون المنصوص عليهم في المادة II من هذا المرسوم لقواعد التأديب والاحتياط والمحافظة على سر المهنة، المطبقة على الموظفين والاعوان الشاغلين لوظائف مماثلة التي خصصت لهم٠

ويمكن للسلطة المدنية التي عينوا لديها ان تطبق عليهم العقوبات التالية :

- _ الانـــذار،
- ـ التوبيـخ٠

وفى حالة العود أو الخطأ الجسيم ترسل السلطة المدنية تقريرا الى رئيس الناحية العسكرية الذى بامكانه، اما أن يأمر المدعو بتأدية مهام اضافية واما حرمانه جزئيا أو كليا من حقوقه فى رخصة الاجازة او العطلة •

وفى حالة ما اذا كان بقاء المدعو لا يتلام وحسن سيه المحافظ المصالح فان رئيس الناحية العسكرية يقترح على المحافظ السامى للخدمة الوطنية احدى التدبيرين التاليه حسب خطورة الفعل:

- _ التعيين في قطاع آخر من نشاط الخدمة الوطنية،
 - _ اعادة تعيين المدعو في وحدة عسكرية.

البساب السرابع احكسام مختلفسة

المادة 13: تعتبر المدة المقضية برسم الخدمة الوطنية، ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ولا سيما بموجب الامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 ــ 139 والامر رقب 137 ــ 37 المؤرخ في 24 ــ 37 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17

يونيو سنة 1971 المشار اليهما اعلاه والمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1391 والمرسوم رقم 71 - 97 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمشار اليهما اعلاه.

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم الذي يلغى المرسوم رقم 69 ــ 48 المؤرخ في 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريـــل سنة 1969 المسار اليه أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 179 مسؤرخ فى 25 شسوال عسسام 1393 يتضمن تعديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الحدمة الوطنية والمعدل في المادة 10 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 64 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 12 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلــــق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين في طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 23 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل المحدمة وتجديده والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 _ 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مسايو سنة 1370 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 145 المؤرخ في 6 رجب عام 1389 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمعدل في المادة 2 منه بموجب المرسوم رقم 70 - 43 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 الموافق 28 مارس سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ــ 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1969 والمتعلق بأداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يرسم ما يلي :

الفصــل الاول عمـوميات

اللادة الاولى: ان كل مواطن لم يثبت مسبقا وضعيته تجاه الخدمة الوطنية لا يجوز انتخابه ولا يمكن له الحصول على وظيفة في الادارات المركزية للدولة والمصالح الخارجية التابعة لها، وفي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية وفي القطاع المسير ذاتيا وكذا في المؤسسات والمقاولات والهيئات الخاصة الا ان المواطنين غير التابعين لصف في قيد التكوين، المولودين قبل أول يوليو سنة 1949 وليس لهم صفة طالب أو تلميذ وكذا غير المعنيين، يمكن لهم الحصول على وظيفة عمومية أو خاصة دون تقديم الاثبات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة •

ويمكن توظيف الطلبة والتلاميذ المتخرجين في المدارس العليا ومؤسسات التكوين المهنى التى تنص قوانينها الاساسية على شروط التعيين في حالة نجاحهم في امتحان التخرج، من قبل المصالح الوزارية المعنية ليوضعوا عند تجنيدهـــم في وضعية تدعى «الخدمة الوطنية» وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الساري المفعول ٠

اللاة 2: يعتبر كل مواطن متطوع فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى طوال مدة تساوى أو تزيد عن عامين كانه قد قام بالتزاماته تجاه الخدمة الوطنية •

المادة 3: يعد الاجانب غير معنيين بالخدمة الوطنية ٠

المادة 4: ان كل شبهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمى الى التملص أو العمل على الافلات عن قصد من الخدمة الوطنية، يتعرض فاعلوها وشركاؤهم لملاحقات قضائية •

الفصــل الثاني الاحصـياء

اللدة 5: يجب على المواطنين المعنيين أن يستجلوا أنفسهم لدى المجلس الشعبي البلدي لمكان سكناهم أو اقامتهم ٠

اللادة 6: يعلم الولاة مواطنيهم، شهرا قبل الشروع في الاحصاء، بكل المعلومات التي من شأنها أن تثير الشبان الذين ينبغي أن تكون أسماؤهم في قوائم الاحصاء، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة أو المعلقات •

اللاة 7: يتم الاحصاء ضمن الشروط المحددة بالمنشور الوزارى بتاريخ 3 فبراير سنة 1969 المتعلق باحصاء الشبان الذكور المولودين مابين أول يوليو سنة 1949 و 31 ديسمبر سنة 1949 .

اللادة 8: يعد رئيس المجلس الشعبى البلدى كل سنة، مابين أول يناير وأول مارس، قوائم احصاء المواطنين المولودين أو الساكنين بالبلدية، والبالغين من العمر 18 سنة في العام الجارى •

المادة 9: اذا اسقطت أسماء بعض المواطنين سهوا في قوائم الاحصاء الخاص بالسنة السابقة، يسجل هؤلاء في قوائم الاحصاء الخاص بالفوج المدعو بعد العشور على السهو أو تشويه أو عجز أو مرض تطوري خطير أو اضطراب تسجيلهم في الوقت المناسب •

اللاة 10 : يسجل المواطنون القائمون بالخارج من قبيل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

المادة 11: تضبط قوائم الاحصاء مؤقتا في ثلاث نسخ في أول مارس بالنسبة لمجموع الصفوف قيد التكوين وترسل الى الوالى في 15 مارس مصحوبة باستمارات شخصية •

اللاة 12: يتم التحقيق على مستوى الولاية في قوائم الاحصاء وتوضع لغاية التاريخ نظرا له:

- _ حالة الجنسية المشكوك فيها،
 - ـ القيد المكــرر،
 - التسجيلات على خطا،
 - ـ الوفيات،
- المتطوعين في الجيش الوطني الشعبي •

اللادة 13: يرسل الوالى الى مكتب التجنيد فى 15 ابريل، آخر أجل، نسخة من قوائم الاحصاء المرتبة حسب الدائرة، مرفقة بالاستمارات الشخصية ويبعث نسخة ثانية الى المجلس الشعبى البلدى، وتوضع نسخة ثالثة فى المحفوظات •

المادة 14: ترسل قوائم الاحصاء المعدة بالخارج في نسخة واحدة، مرفقة بالاستمارات الشخصية، الى ولاية الجـــزائر، من قبل المثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

الفصــل الشالث الاختيـار

المادة 15: إن الاختيار الطبى عبارة عن فحص المواطنين الذين تم احصاؤهم وتحديد حالتهم الصحية واقرار مؤهلاتهم. وترسل النتائج الى مختلف مكاتب التجنيد .

ويعد الذين لم يجتازوا الاختيار الطبى مقبولين تلقائيا، ماعدا المنصوص عليهم في المواد 25 و 27 و 28 من هذا المرسوم وتبحث الولاية والمجلس الشعبى البلدى عن المعنيين وتخبر مكاتب التجنيد عن نتائج تحرياتهم ٠.

المادة 16: يهم الاختيار المواطنين التابعين لصف قيسه التكوين الموجودة اسماؤهم في قوائم الاحصاء والمنادين من قبل مراكز الاختيار والتوجيه ويحضر هؤلاء ومعهم أوراق تثبت هويتهم وحالتهم العائلية وعدم تأهيلهم العلبي أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء أو تأجيل التجنيد أو الاعفاء منه •

يفتح الاستدعاء الحق في النقل المجاني ذهابا وايابا وتعد الدولة مسؤولة تماما عن الحوادث التي يذهب ضحيتها أثناء التنقل، في الذهاب والاياب، وفي الآجال العادية عبر المسافة المباشرة، المواطنون الذين يستجيبون للاستدعاء المذكور، وكذا عن الحوادث الطارئة والامراض التي يصابون بها خلال مقامهم بمركز الاختيار والتوجيه اذا أتوا بدليل ثابت و

اللَّادة 17: يرتب الرعايا الذين تم فحصهم كالآتي:

المؤهل ون للخدمة الوطنية:

- ١ للؤهلون للتكوين العسيكرى من الخدمة الوطنية
 تأهيل تام أو تأهيل ناقص،
- 2 ـ المؤهلون للتكوين المدنى من الخدمة الوطنية بايراد مهنى عادى تحت كل مناخ، بصفة مؤقتة أو نهائية،
- 3 المؤهلون للتكوين المدني للخدمة الوطنية بايراد مهنى عادى خارج مناخات ستحدد، بصفة مؤقتة أو نهائية · ·

غير المؤهلين للخدمة الوطنية:

عدم التأهيل المؤقت أو النهائي مع اعفاء طبي •

اللادة 18: تحدد معايير تضبط على فترات بصفة خاصـــة المقاييس المطلوبة للترتيب في فئة طبية •

اللاة 19: تحدد المعايير الطبية الخاصة بكل فئــة في تعليمات تقنية وطبية للتأهيل للخدمة الوطنية •

اللاة 20: ان التأهيل التام للتكوين العسكرى من الخدمة الوطنية ناتج عن الملاحظات السلبية الثابتة لعدم وجود اصابة أو تشويه أو اضطراب وظيفى أو نفسانى، وملاحظات ايجابية ثابتة لحالة بدنية وعقلية وكذا سير الاجهزة الرئيسية الملائمة للجياة العسكرية •

المادة 21: يلخص الفحص الطبى فى « جانب طبى » قصد تحديد الفئات الطبية وفى المستقبل تحديد نوع الوظيفة وهذا فى حالة وجود درجة ما من نقصان وظيفى فى الناهيل •

اللاة 22: ينتج التأهيل للتكوين المدنى من الجدمة الوطنية عن ملاحظات تشهد بعدم التأهيل للمجهودات البدنية الخاصة بالحياة العسكرية وبوجود حالات بدنية وعقلانية تسمسح بايراد عاد في الاطار المهنى، وهذه العناصر يمكن أن تخضع للتدريب العسكرى الملائم ،

اللاة 23: ان عدم التأهيل التام والنهائي ينجم عن جروح أو تشويه أو عجز أو مرض تطورى خطير أو اضطراب وظيفي أو بدنى متصاعد يمنع الايراد العادى من الناحيسة المهنية .

اللاة 24: ان الاختبارات النفسانية _ التقنية يرتب على أثرها المدعوين في مناطق التأهيل التي تشمل كافة الوظائف ويحدد الترتيب مع الفئة الطبية نوع الوظيفة •

اللاة 25: يعفى من الحضور الى مركز الاختيار المواطنون المصابون بمرض أو عاهة أو عجز أو تشخيص خطير نهائى وبين تم تقديره دون أى تأثير غير موضوعى، وكان سهسلا معترفا به ومثبتا من قبل طبيبان، من بينهما طبيب استشفائى ان المواطنين المعفين من الحضور إلى مركز الاختيار يمكن أن يكونوا موضوع رقابة طبية •

المادة 26: ترسل أو تقدم الوثائق المثبتة للعجز أو للامراض المنصوص عليها في المادة السابقة الى مركز الاختيار والتوجيه.

اللاة 27: يبعث المرضى للعلاج من جراء اصابات أخرى الذين هم في حالة بدنية لا تسمع لهم بالتنقل، الى مركز الاختيار والتوجيه، بواسطة رئيس فرقة الدرك السوطني، وثيقة طبية موقعة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدى •

اللادة 28: يجب غلى كل مواطن تم احصاؤه، والذي يريد أن يثبت عجزا أو امراضا يمكن أن يكون بسببها غير مــؤهل للخدمة الوطنية، أن يقدم بتصريح لدى مركز الاختيـــاروالتوجيه •

اللاة 29: يجب على كل المواطنين الذين تم احصاؤهـم، والمطالبون بالاستفادة من تأجيل أو ارجاع في التجنيد أو الاعفاء أن يقدموا أو يبعثوا كل الاوراق الثبوتية الى مركز الاختيار والتوجيه •

اللاة 30: توجه البطاقات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا ملفات التأجيل وارجاع التجنيد أو الاعفاء الى مركز التجنيد المحتص •

الفصيل الرابع النسيداء

المادة 31: يرتب المدعوون حسب الوثائق المقدمة من قبل مراكر الاحتيار والتوجيه في فئة مؤهلين للخدمة الوطنية وغير مؤهلن •

ويعفى فِير المؤهلين من التزامات الخدمة الوطنية •

اللادة 32: يبت مكتب التجنيد في ملفات التأجيل وارجاء التجنيد ويقرر النتائج المحصصة لهم •

توجه النزاعات وملفات الاعفاء الى اللجنة الجهوية المختصة.

ان الحالات التى لا تبت فيها اللجنة الجهوية تحال عــــلى اللجنة الورارية التى تكون قراراتها غير قابلة للاستئناف، وتبلغ هذه القرارات الى مكاتب التجنيد من أجل التنفيذ م

المادة 33 : تتألف اللجنة الجهوية من :

- ـ الوالى رئيسا،
- ـ المحافظ الوطنى للحزب،
 - _ قائد القطاع،
 - _ رئيس مكتب التجنيد،
- ـ رئيس مركز الاختيار والتوجيه،
- طبيب تابع لمركز الاختيار والتوجيه •

وهي تقرر استنادا على الاوراق واذا أقتضى الامر تستمع الى المعنيين •

المادة 34: تتألف اللجنة الوزارية من:

- المحافظ السامي للخدمة الوطنية أو ممثله، رئيسا،
 - ـ مدير الموظفين لوزارة الدفاع الوطني أو ممثله،
 - _ ممثـــل الامن العسـكرى،
- ممثل المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية،
- ممثل المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي •

المادة 35: تأخذ مكاتب التجنيد الحسساب الميكانوغرافي للمدعوين باتصال مع مركز المعالجة والاخبار التابعة للجيش

اللدة 36: ترسل الاوامر بالاستدعاء من قبل مكاتب التجنيد الى المجالس الشبعبية البلدية أو الى فرق الدرك الوطنى لتسلم مقابل وصل للمعنيين 15 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للتجنيد •

وفى حالة غياب المدعو من محل سكناه الشرعى يبلسغ الاستدعاء الى أوليائه المباشرين أو الى المجلس الشعبى البلدى الذى تم فيه تسجيله في قائمة الاحصاء •

اللاة 37: تعد الاوراق المرقمة (دفتر الرقم - الملف الطبى - الدفتر الشخصى - بطاقة الاوصاف والخدمات) من قبل مكاتب التجنيد وترسيل الى وحدة التعيين قبل وصول الشبان المدعوين •

الفصــل الخـامس التجنيــد

المادة 38 : يتم تجنيد الصف كل سنة أشهر على فوجين بتاريخي :

- ۔ أول ابريـــل
- أول أكتــوبر

اللاق 39: يمكن منح أجل الوصول للمواطن المدعو، بسبب المرض أو لكل سبب آخر جدى، من قبل رئيس فرقة الدرك الوطنى ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما العلام الوطنى ولا يمكن أن يتجاوز هذا الاجل خمسة عشر يوما العلام العل

وفى حالة مرض خطير يمكن تمديد هذا الاجل من قبل الطبيب الرئيس لمركز الاختيار والتوجيه أو من قبل المستشفى

الاقرب لسكنى المعنى اللذين يستطيعان البت فى الملف ويبلغ القرار الى المعنى بواسطة رئيس فرقة الدرك .

ويرسل رئيس فرقة الدرك في جميع الحالات، الى القطاع أو هيئة التعيين المخصصة للمدعو، طلب المعنى مرفقا بكل الاوراق المثبتة وبايصال أو بيان عن المعلومات، يكتب فيه تقريراته ومدة الاجل الممنوح •

اللدة 40: يعد المواطنون المصرح بأنهم مؤهلون غير قابلين للتجنيد غير معنيين الا انه يمكن أن يتم تجنيدهم في حالة احتياج بناء على قرار من المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

الفسرع الاول ارجاء التجنيد

اللاة 41: يمكن منح ارجاء التجنيد للمواطنين الذين لهم اخوة مجندون، سواء كمدعوين للخدمة الوطنية أو كمتطوعين ولم يتموا بعد، المدة القانونية للخدمة، وبصفة عامة لكل من أثبت حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام •

المادة 42: تنتهى آثار ارجاء التجنيد بسراح الفوج واتمام عامين من الخدمة من قبل الاخ المدعو أو المتطوع، أو عند والله الاسباب التي أدت الى تقرير ارجاء التجنيد •

الفرع الشاني التأجيـــل

اللاة 43 : يمكن أن يمنح التأجيل من قبل مكتب التحنيد، لفائدة مراولة الدروس، للمواطنين الذين يقدمون طلبا لمركز الاختيار والتوجيه •

ويقبل التأجيل الى غاية أول أكتوبر الذى يلى تاريخ تجنيد الفوج الذى ينتمى اليه المعنى •

اللاة 44 : يكن ان يحدد التأجيل الى بلوغ الطالب أو التلميذ سن 27 سنة كاملة •

وما فوق هذا الحد تكون اللجنة الوزارية المؤسسة بموجب المادة 34 من هذا المرسوم، الوحيدة التي لها صلاحية تجديد التأجيل للطلبة الذين يقدمون دليلا على أنفسهم أنهم تأخروا في دروسهم لاسباب اجتماعية جديرة بالاهتمام: المرض الطويل الامد، وفاة رئيس العائلة •

اللادة 45: ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية هو الوحيد المختص بمنح تجديد التأجيل لطالب يتجاوز سن 27 سنة، عندما يبدو ذلك ضروريا بوجود أسباب ذات مصلحة وطنية •

اللاة 46: يجب أن يرسل ويصل طلب تجديد التأجيل الى مكتب التجنيد قبل أول يوليو من السنة الجارية •

واذا لم يقدم الطالب شهادة مدرسية فور افتتاح السنة الجامعية أو المدرسية فان التأجيل يرفض والمعنى يجند ،

اللدة 47: يمكن انهاء التأجيل الممنوح للطلبة والتلاميذ الذين يفقدون الشروط المطلوبة للاستفادة منه، وهذا في كل فترة من السنة، من قبل المحاقظ السامي للخدمة الوطنية •

اللادة 48: يمكن للمواطنين الذين يتابعون دروسهم بالخارج أن يستفيدوا من تأجيل بنفس الشروط •

وترسل طلباتهم الى مكتب التجنيد التابع لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين •

اللادة 49: يمكن أن يتلقى الطلبة والتلاميذ خلال مسدة تأجيلهم تكوينا شبه عسكرى ويمكن ادراج دروس ملائمة لاختصاصهم في برامج الدراسة •

ولا تقتطع فترة التكوين الشبه العسكرى في المدة القانونية للخدمة الوطنية •

الفسرع الشالث الاعفسياءات

اللاة 50: يمكن للجان الجهوية أن تمنح الاعفاء من الخدمة في حالة السلم لكل مواطن تابع للفوج، يقدم طلبا ويأتي بدليل على أنه:

1) السند الوحيد للأصول،

2) أو السند الوحيد للحواشي في سن منخفض أو عاجز،

لا تطبق الاحكام المنصوص عليها بموجب الحالة (I و 2) أعلاه على الطلبة والتلاميذ •

اللاة 51: يجب على المواطنين المقيمين بالخارج أن يرسلوا طلباتهم الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر، اما مباشرة واما بواسطة المثلين الدبلوماسيين أو القنصليين .

اللامة 52: يلغى هذا المرسوم كل الاحكام المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 69 – 20 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقصم 70 – 64 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1970، والمرسوم رقم 69 – 21 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969، والمرسوم رقم 69 – 23 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتمم بموجب المرسوم رقم 70 – 65 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 مايو سنة 1370 والمرسوم رقسم 69 – 145 المؤرخ في 6 رجب عام 1388 الموافق 17 سبتمبر سنة 1969 والمعدل بموجب المرسوم رقم 70 – 13 المؤرخ في 21 محرم عام 1390 والمرسوم رقم 69 – 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1390 والمرسوم رقم 69 – 147 المؤرخ في 18 رجب عام 1389 الموافق 29 سبتمبر سنة 1390 والمسار اليها أعلاه •

اللَّادة 53: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــــة للجمهورية الجرّائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 · هواري بومدين

مرسوم رقم 73 ـ 180 مــؤرخ فى 25 شـوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن انشاء مجلس اعلى للخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم.69 _ 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ولا سيما المادة 15 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 101 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مجلس أعلى للخدمة الوطنية يكلف بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلام •

يكون مقر المجلس الاعلى بوزارة الدفاع الوطني •

المادة 2: يكلف المجلس الاعلى بابداء الاراء فيما يخص مشاريع النصوص المتضمنة تنظيم الخدمة الوطنية وتطبيقها •

ويعد المجلس الاعلى نظامه الداخلي وينظم اجراءاته الخاصة

اللادة 3: يشمل المجلس الاعلى الذي يترأسه الكاتب العام لوزارة الدفاع الوطني والمحافظ السامي للخدمة الوطنية ما يلى:

- _ رؤساء النواحي العسكرية،
- ـ المديرون المركزيون للاسلحة أو الصالح،
- ـ مسؤولون من الجهاز المركزى للحزب .
 - ـ الكتاب العامون للوزارات .

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 68 ـ 101 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بدراسة شروط تطبيق الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية •

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973٠

هواری بومدین

مرسوم رقم 73 ـ 181 مـــؤرخ فى 25 شـوال عـام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة فى اطار الخدمة الوطنية على الطلبــة والتلاميـــذ المولودين مابين أول يوليو سنة 1942 و أول يوليو سنســة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، والمعدل بموجب الامر رقم 66 - 36 المؤرخ فى 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 57 المؤرخ فى 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 والمتضمن تحديد أصناف المواطنين المستفيدين من تأجيل الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد القواعد المتعلقة بالاحصاء والاختيار والنداء والتجنيد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يخضع الطلبة والتلاميذ المولودون ما بين أول يوليو سنة 1942، والمنتمون الى الفئات المحددة بموجب المرسوم رقم 73 – 57 المؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 المشار اليه أعلاه، الى أحكام هذا المرسوم، فضلا عن الاحكام غير المخالفة المتصوص عليها

فى المرسوم رقم 73 - 179 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 2 : ان فئات المواطنين الآتى ذكرهم بعده غير معنيين بالتزامات الخدمة الوطنية :

- ـ اعضاء جيش التحرير الوطني،
- قدماء المعتقلين ، بمفهوم أحكام المرسوم رقم 66 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 المشار اليه أعلاه ،
- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، الذين أتموا دراستهم قبل أول يناير سنة 1969،
- المأجورون والموظفون الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة 1969 والذين تابعوا منذ ذلك التاريخ الدراسة أو شاركوا في دورات تدريبية اتقانية للتخصص أو للتكوين المهنى لها علاقة مباشرة بالمهام التي يمارسونها سواء تمت هذه الدراسة أو هذه التدريبات داخيل الوطن أو خارجه •
- المواطنون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو يقومون بصناعة تقليدية لحسابهم الخاص والذين تابعوا الدراسة وأتموها بصفة موازية لنشاطهم، واثبتسوا ممارستهم لهذه الهنة بصفة متتالية بتقديم وثيقة تبين صفتهم القانونية ،
- الطلبة والتلاميذ المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المتزوجون قبل أول يناير سنة 1969 ·

ويجمع الملفات المعدة من قبل مختلف مكاتب التجنيد، على مستوى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر •

اللاة 4: ترسل قوائم الطلبة والتلاميذ المسجلين في السنة الاخيرة من احدى المؤسسات الجامعية أو المدرسية أو للتكوين المهنى المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم وكذا قوائم الذينهم على وشك انهاء التكوين بالخارج وكذا قوائم الطلبة والتلاميذ الذين أوقفوا دراستهم قبل الدورة العادية مهما كان سبب ذلك، من قبل الوزارة الوصية، الى المحافظ السامى للخدمة الوطنية، كل سنة في النصف الاول من شهر يناير .

اللدة 5: يستدعى المواطنون الذين أتموا دورة عادية من الدراسة أو الذين رفض تأجيلهم ، للحضور أمام اللجنــة

الوزارية المنصوص عليها في المادة 34 من المرسوم رقــــم 73 – 179 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

ويجب أن يحضر المعنيون ومعهم الاوراق المثبتة لهويتهم وحالتهم العائلية وعدم أهليتهم الطبية أو جدارتهم للاستفادة من ارجاء التجنيد أو تأجيله أو الاعفاء منه •

تنتقل اللجنة الوزارية في مختلف الناحيات العسكريسة وفقا لرزنامة مهيأة من قبل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ·

اللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973٠

هواری بومدین

وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

مرسوم رقم 73 - 183 مسؤرخ في 25 شسوال عسسام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث دبلوم للدراسات المعمقة بجامعة قسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يحدث بجامعة قسنطينة دبلوم للدراسيات المعتمقة في الكيمياء الاحيائية المطبقة.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وُحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 •

هواری بومدین

وزارة الماليسة

مرسىوم رقم 73 ـ 194 مؤرخ فى 25 شـوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيــة وزارة العـدل

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 ـ 13 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1302 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لورير العدل، حامل الاختام. برسم

ميزانية التسيير بموجب الامر رقــم 72 ـ 68 المـــورخ في 23 دى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمى د قدره مليون ومئتان وخمسة وسبعون دينار (10275000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتمى قيده مليون ومائتان وخمسة وسبعون الف دينار (1.275،000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حامل الاختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

الجسيدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (د	العناوين	رقـم الابـواب
	وزارة العـــدل	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	•
	الموظفــون _ مرتبـات العمل	
800 - 000	مصالح ادارة السجون ــ الاجور الرئيسية	21 _ 3I
	القسيم الشاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
100 • 000	ريع حوادث العمل	9 ² – 3 ²
	القسسم الرابسع الادوات وسييسر المسسالح	
150 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or - 34
100.000	المصالح القضائية _ تسديد النفقات	11 - 34
120.000	المصالح القضائية _ الالبسة	15 - 34
5.000	مصلحة التوثيق ـ الالبسة	35 – 34
1.275.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

لجـــدول « ب »

رقسم الابسواب	العنساوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة العـــدل	
	العنوان الشالث	
,	وسائل الصالح	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
	القسيم الاولم	
•	الموظف ون _ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or – 3 r
40 · 000 60 · 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
00.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجـــور	03 – 31
25 • 000	ولواحقها	•
, 	المصالح القضائية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـور	13 – 31
100.000	ولواحقها	
300.000	مصالح ادارة السجون ـ التعويضات والمنح المختلفة	22 _ 31
	مصلحة التوثيق _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجـور ولواحقها	33 – 31
25.000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط ـــ الاجور ولواحقها	42 3 T
100.000		· 43 – 3 I
i i	القسم الشالث	,
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
` 300 • 000	الضمان الاجتماعي	93 - 33
10.000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العدل	95 – 33
20 000	القسم الرابيع	
	الادوات وتسييس المصالح	·
	مصالح السجون _ تسديد النفقات	21 _ 34
2 50 · 000		-
,	القسم السابع المساريف المختلفة	,
	, "	
65.000	نفقات القضاء الجنائي	11 – 37
1.275.000	محموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسسوم رقم 73 ـ 195 مؤرخ فى 25 شسوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيسة وزارة البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 26 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 الممسؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره سبعاة ملايسين ومائتا الف دينار (7٠2٥٥٠٥٥٥ دج)

مقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، وفي الابسواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم. •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائنا الف دينار (7020000 دج) يقيد في ميزانية وزارة البريد والمواصلات، وفي الابواب المبينة في الجدول دبه الملحق بهذا المرسوم •

اللادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البربد والمواصلات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواری بومدین

الجـــدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	رقـم الابـواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	العنسوان الشالث	
	وسائل المسالح	_
1 • 200 • 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	612 1
6.000.000	تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين	619
7 • 200 • 000	بجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	_ العنساوين	دقسسم الابسواب
	وزارة البريد والمواصلات العنـوان الثـالث	
	وسائل المسالح	
I • 200 • 000	الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	6120
4.300.000	مكافآت وتعويضات مختلفة	6128
1 · 700 · 000	النقل والتنقلات	64
7 • 200 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 73 ـ 196 مــؤرخ في 25 شـوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجـارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانــون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 23 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيل على الاعتمادات المفتروحية للوزير التجارة، يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 – 68 المؤرخ

فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة. 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمىد قدره مائة وخمسة وسبعون ألف دينار (175٠٥٥٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعول ألف دينار (175٠٥٥٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزيـــر التجــارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

هواری بومدین

الجسدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العـــناويـن	رُقسم الابسواب
	وزارة التجــارة	
	العنسوان الشالث	•
,	وسائل المسالح	
	القســم الرابـع الادوات وتسييـر المصـالح	
115.000	الايجارات	92 - 34
	القســم الخامس اشغال الصيانة	
25 • 000	صيانة بنايات الادارة المركزية	or - 35
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
	القسيم الثالث النشاط التربوي والثقافي	•
. 35 • 000	نفقات التدريب	02 - 43
175.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	

الجـــدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العـــناويـن	دقسم الابسواب
	وزارة التجـــارة العنــوان الثـالث وســائل المــالح	
	القسمسم الاول الموظفسون مرتبات العمل	
60 • 000	المصالح الخارجية ـ التعويضات والمنح المختلفة المصالح الخارجية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	12 - 31)13 - 31
40 • 000	القسم الشالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	•
65•000	الضمان الاجتماعي القسم الرابع	93 — 33
10.000	الادوات وتسييس المسالح الخارجية ـ تسديد النفقات	11 - 34
175.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠	

مرسوم رقم 73 ـ 197 مــؤرخ فى 25 شـوال عــام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للميـاه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير المالية،

وبمقتضى الامرين رقم 65 = 182 ورقم 70 = 53 المؤرخين المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما (المالة 10 منه)،

فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتمىاد قدره مليون وستمانة وخمسة وثلاثون الف دينار (1.635.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وستمائة وخمسة وثلاثون الف دينار (1.635.000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

اللادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر هواري بومدين سنة 1973 .

الجـــدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العــــناويـن	رقـــم الابــواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل المسالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3 85 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الوئيسية	or _ 3 r
I • 250 • 000	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	· 11 _ 31
1.635.000	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠٠٠	

الجــدول « س »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العــــناويـن	رقسه الابسواب
	كتابة الدولية للمياه	
	العنسوان الشالث	
	وسسائل الصالح	
	القسيم الرابع	,
	الادوات وتسييسر المصالح	
380 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or <u>34</u>
5.000	الادارة المركزية ـ الالبسة	05 - 34
2 50 • 000	المصالح الخارجية _ تسديد النفقات	11 = 34
2 50 • 000	المصالح الخارجية _ الادوات والاثاث	12 - 34
200 • 000	المصالح الخارجية ــ اللوازم	1 3 - 34
100 • 000	المصالح الخارجية _ التكاليف الملحقة	14 - 34
50 • 000	المصالح الخارجية _ الالبسة	15 - 34
300 • 000	حظيرة السيارات	91 - 34
100.000	الايجارات	$9^2 - 34$
1 • 635 • 000	مجموع الإعتمادات المفتوحة ٠٠٠٠	

اعلانات وبالغسات

اعلان مؤرخ فى 27 شوال عام 1393 المسبوافق 23 نوفمبر سنة 1973 صادر عن وزارة الصناعة والطاقة يتعلق بتأسيس محتمل لرخص خصوصية للبحث عن الوقود فى ولايتى الواحات والساورة

بعوجب الرسالتين المؤرختين في 8 مايو و 9 غشت سنة 1973 قدمت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجرائر الى وزارة الصناعة والطاقة طبقا لاحكام المرسوم رقم 59 – 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959، طلبين لمنح ادبع رخص خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي تسمى : « عرق الحسيان » و « حمادة العطشان » و « قرن الصفراء » و « اسارن » مساحتها الكلية 68.745 كم2 تقريبا وموجودة بتراب ولايتي الواحات والساورة وتوضح احداثياتها الجغرافية المتتالية على النحو التالى :

أ ـ الرخصة المسماة « حمادة العطشـان » (المساحـة 41.378 كم2 تقريبا)

الاحداثيسات الجفسرافيسة				
خط العرض الشمالي	خط الطول الشسرقي	النقسط		
30° 00'	2° 17	I		
30° 00'	5° 00'	2		
28° 30'	5° 0 0'	3		
28° 30'	3° 00'	4		
28° 35'	3° 00'	5		
28° 35'	2° 40'	6		
29° 00'	2° 40'	7		
29° 00'	2° 20'	8		
29° 20'	2° 20'	9		
29° 20'	2° 17'	10		

ب ـ الرخصة المسماة « عرق الحسيان » (المساحـــة : 19.789 كم2 تقريبا)

الاحداثيسات الجنسرانيسة

خط العرض الشنمــالى	خط الطول الشسرقي	النقسط
31° 45'	2° 29'	1
31° 45'	3° 13'	2
30° 57'	3° 13'	3
30° 57'	2° 48'	4
30° 24'	2° 48'	5
30° 24'	3° 31'	6
30° 57'	3° 31'	• 7
30° 57'	3° 57'	8
30° 00'	3° 57' /	9 -
30° 00'	2° 17'	10
31° 18'	2° 17'	11
31° 18'	2° 29'	12

ج - الرخصة المسماة « قرن الصقراء » (المساحــة : 210600 كم2 تقريبا)

الاحداثيسات الجنسرافيسة

خط العرض الشمسال	خط الطول الشسرقي	النقسط
32° 40'	2° 35'	1
32° 40'	2° 54'	. 2
32° 34'	2° 54'	3
32° 34'	3° 07'	4
32° 29'	3° 07'	5
32° 29'	3° 00'	6
32° 23'	3° 00'	7
32° 23'	2° 54'	8
32° 18'	2° 54'	9
32° 18'	2° 48'	10
32° 13'	2° 48'	11
32° 13'	2° 42'	12
31° 56'	2° 42'	13
31° 56'	2° 48'	14
31° 45'	2° 48'	15
31° 45'	2° 29°	16
31° 18'	2° 29'	17
31° 18'	2° 16'	18
30° 24'	2° 16'	19
30° 24'	1° 20'	20
31° 07'	1° 20'	21
31° 07'	1° 26'	22
31° 18'	1° 26'	23
31° 18'	1° 32'	24
32° 12'	1° 32'	25
32° 12'	1° 57'	26
3 2° 29'	1° 57'	27
32° 29'	2° 16'	28
32° 34'	2° 16'	29
32° 34'	2° 35'	30

د ـ الرخصة المسماة « اسـارن » (المساحـة : 15-978 كم2 تقريبا)

الاحداثيسات الجنسرافيسة

خط العرض الشمال	خط الطول الشسرقي	النقسط
27° 50'	6° 30'	1
27° 50'	8° 15'	2
27° 00'	8° 15'	3
27° 00'	6° 30'	4

يجرى تحقيق ابتداء من اول ديسمبر سنة 1973 الى غاية 31 منه حول تأسيس الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود فى المساحات المحددة اعلاه وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 50 - 1334 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1959 .

وترسل الملاحظات المحتملة للجمهور الى وزارة الصناعية والطاقة مديرية الطاقة والمحروقات عمارة «الكوليزى» نهج أحمد باى بمدينة الجزائر لكى ترفق بملف التحقيية بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام قبل اختتام التحقيق أى 31 ديسمبر سنة 1973 وهو اقصى اجل.